فله قتل الجميع والبعض
فيجب على كل واحد منهم بنسبته الى الجميع فان اتفقوا على الدية وان اختار القصاص
فان اقتصر على واحد فقد استوفى بعض حقه لكن يرد على المقتول ما زاد على نصيبه منها ويأخذ من الباقين
وان قتل اكثر من واحد لزمه دية الزائد فلو قتل اثنين ادى الى اوليائهما لكل واحد نصف ديته واخذ من
الباقي ثلث دية فيجتمع لكل واحد من اولياء المقتولين ثلثا دية ويسقط ما قابل جنايته وهو الثلث وهكذا
ومستندهم على ذلك الاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا او يرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ورواية
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا
وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الآخر عشر الدية
كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ورواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين
قتلا رجلا قال ان ارادا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان
ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وغيرها من الاخبار واختلف
الجمهور في ذلك فاكثرهم على ما ذهب اليه الاصحاب من جواز قتل الجميع لكنهم لم يوجبوا رد ابل جعلوا الدم
كل واحد منهم مستحقا للولي بكماله كما اذا قذفت جماعة واحدا فالمستحق على كل واحد الا انه لا يمكن استيفاؤه كاملا
الباقي وقد استوفى من المتعدي غير المستحق الدائم لكن استيفاء المستحق الابد كما لو دخل الغاصب المغصوب في
بيت ضيق واحتيج في رده الى قلع الباب وهدم الجدار وذهب بعضهم الى ان الولي ليس له قتل سوى واحد منهم ويأخذ
حصة الآخرين ولا يقتل الجميع وهذا مروي ايضا عندنا في الحسن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة
في القتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلاثة واحدا خير الولي اي الثلاثة شاء ان يقتل
ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحملها الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية
صاحبه وكلاهما بعيد قوله يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يد
او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من واحد ويرد الباقون
دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع
يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق اليد والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع على احدهما والحكم
هنا كما تقدم في قصاص النفس ولكن يفترقان في ان الاشتراك في النفس يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء
اجتمعت ام تفرقت وهنا لا يتحقق الشركة الا مع صدور الفعل عنهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده
ثم رجعوا او يكرهوا انسانا على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا
عليها جميعا ونحو ذلك فلو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم ينقطع احدهم بل يكون على كل واحد حق جنايته لانفراده
بها وكذا لو وضعوا منشارا ومده كل واحد مرة الى ان حصل القطع لان كل واحد لم يقطع بانفراده
ولم يشارك في قطع الجميع فانما يمكن الاقتصاص من كل واحد على حدته ثبت عليه ارش جنايته والا فلا قوله
لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته فلو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل
ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية الخ يتحقق التساوي بكونهن جميعا حرائر مسلمات فلو كان فيهن

او اختار الولي لو لزم كل واحد منهم بتلك فلو كانوا ثلثة تعلق كل واحد ثلث الدية صح

فاستوفى الحد من الجميع وذهب بعضهم الى ان القصاص مخصوص عليهم بما اذا قتل العشرة واحدا فالمستحق للولي العشر من دم كل صح

او ذمية

او ذمية مرقية الامة لا تبلغ دية الحر لم يكن الرد عليهن متساويا قوله ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما
نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد
وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف ش اذا اشترك في
قتله رجل وامرأة كان على كل منهما نصف الجناية فان اتفقوا على الدية فعلى كل منهما نصفها وهو واضح وان قتلهما الولي
كان عليه نصف الدية لانها الفاضل عن مقدار جنايتهما وان قتلها خاصة كان على الرجل نصف الدية وانما الخلاف في موضعين
احدهما اذا قتلهما فمن يستحق النصف قولان احدهما قول الاكثر انه لاولياء الرجل خاصة اذ لا فاضل للمرأة عن قدر
جنايتها والمستوفى من الرجل ضعف جنايته فيكون الرد مختصا به وقال المفيد رحمه الله ان المردود على تقدير قتلهما
يقسم اثلاثا للمرأة ثلثه بناء على ان جناية الرجل ضعف جناية المرأة لان الجاني نفس ونصف نفس فتكون
الجناية بينهما اثلاثا بحسب ذلك وضعفه ظاهر وانما هما نفسان جنيا على نفس فكان على كل واحد نصف فالفاضل
للرجل خاصة لان القدر المستوفى منه اكثر قيمة من جنايته والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها والثاني
اذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة الى نصف ديته لان عليها نصف الجناية وقال الشيخ في النهاية يرد نصف ديتها
ما يتبين وخمسين دينارا وتبعه تلميذه القاضي والاصح الاول قوله اذا اشترك حر وعبد في قتل حر
عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى
ورثته المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما
يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد
الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذا اختلاف للاصحاب وما اخترناه اشبه
بالمذهب ش اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فعلى كل منهما نصف الجناية قصاصا ودية فان اختار
الولي قتلهما فقد استوفى من الحر نفسا كاملة وعليه نصفها فيرد على وليه نصف الدية واما العبد فعوض
جنايته معتبر بقيمته ما لم تزد على دية الحر فترد اليها فان كانت قيمته بقدر نصف دية الحر فقد استوفى الحق
من رقبته ولا رد على مولاه وان نقص قيمته عن نصف الدية فلا شيء على مولاه لان الجاني لا يجني على اكثر من
نفسه وان زادت قيمته عن نصف الدية رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ويكون
المردود على مولاه نصف دية كاملة وان اختار قتل الحر خاصة فالمردود على وليه نصف ديته وهو واضح واما
مولى العبد فيلزمه اقل الامرين من جنايته وهو نصف الدية ومن قيمة عبده لان الاقل ان كان هو الجناية
فلا يلزم الجاني سواها وان كان هو قيمة العبد فلا يجني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه الزائد ثم ان
كان الاقل هو قيمة العبد فعلى ولي المقتول اكمال نصف الدية لاولياء الحر وان اختار قتل العبد خاصة
وكانت قيمته بقدر نصف الدية فما دون فلا شيء لمولاه وكان للولي على الحر نصف الدية وان زادت قيمته عن
الجناية وبلغت مقدار الدية او ازيد فالمردود من الحر كله لمولاه فان كان اقل من الدية فالفاضل
من قيمته عن جنايته له وبقيته المردود لولي المقتول وان لم يقتلهما فعلى الحر نصف الدية وعلى مولى
العبد اقل الامرين من النصف وقيمة العبد ويتخير ولي المقتول بين استرقاقه واخذ العوض
المذكور ان قام من جنايته بقيمته وان زادت القيمة استرق منه بقدر الجناية لا غير هذا هو الذي
تقتضيه قواعد الاصحاب في الجنايات وعليه جمع اكثرهم بل جميع المتاخرين وفي المسألة اقوال اخر

من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة صح